

التلقين

فصل .

والمولى مخاطب بأحد أمرين : إما بالفية أو بالطلاق .

والإيلاء الشرعي هو الذي يلزم فيه الوقف وهو أن يحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أو ما يتضمن ترك الوطاء زيادة على أربعة أشهر أو بمدة مؤثرة حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية فإن انخرم بعض ذلك لم يكن إيلاء يلزم به الوقف ويضرب له أجل أربعة أشهر من يوم حلف ويمكن منها فإن فاء فيها سقط عنه حكم الإيلاء وإن مضت ولم يفية أوقف فإذا فاء وإما طلق ولا يلزمه طلاق بنفس مضى الأجل وهذا إذا قصد الحلف على ترك الوطاء .

فأما إن حلف على غيره مما يمنع الوطاء إلا بعد بره أو فعل موجب فإنه يصير موليا بالحكم ويضرب له الأجل حين يحكم عليه ومن ترك الوطاء مضارا وعرف ذلك منه وطالبت به المرأة كان حكمه حكم المولى بيمين وأجله حين الحكم